

القواعد الإجرائية للتعامل مع المخالفات الإعلامية



الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي
Saudi Sports Media federation



المادة الأولى: التعريفات:

الاتحاد: الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي
المجلس: مجلس إدارة الاتحاد
الرئيس: رئيس مجلس إدارة الاتحاد
اللجنة: اللجنة القانونية المشكلة بموجب قرار مجلس الإدارة
المخالفة: ما يصدر من قول أو فعل عبر أي سيلة إعلامية، على نحو يخالف الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة أو مخالف لآداب المهنة وأعرافها

المادة الثانية: نطاق التطبيق:

2/1_ تطبق هذه القواعد على كل عضو منتمي للاتحاد
2/2_ إذا صدرت المخالفة من شخص غير منتمي للاتحاد، فلرئيس الاتحاد إحالة المخالفة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراء النظامي بذلك

المادة الثالثة: الهدف من القواعد:

يهدف الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي إلى الارتقاء بمحتوى الإعلام الرياضي ومعالجة الظواهر السلبية فيه وفق ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة ، كما يسعى الاتحاد من خلال هذه القواعد إلى وضع نصوص إجرائية تتسم بالوضوح والتسلسل وتتفق مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها؛ لتضمن سلامة الإجراءات المتخذة بشأن المخالفات المنسوبة لأي عضو من أعضاء الاتحاد ، والعمل بموجب الضمانات المكفولة لكل ذي حق، ومراعاة اختصاص الجهات واللجان ذات العلاقة بالمجال

المادة الرابعة: اختصاص اللجنة القانونية في الاتحاد:

تُعنى اللجنة بتطبيق هذه القواعد، بدءًا من إحالة المخالفة وحتى عرضها على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها وفق أحكام اللائحة الأساسية للاتحاد، وتختص اللجنة بالآتي:

- (1) تلقي المخالفات المحالة من الرئيس.
- (2) التواصل مع أصحاب الشأن بطريق المكاتبات أو المراسلات أو الاتصالات الهاتفية أو بأي وسيلة تحقق علم المخاطب.
- (3) طلب الإفادة المكتوبة من عضو الاتحاد بشأن المخالفة المنسوبة إليه.
- (4) الرفع للرئيس بمشاريع الخطابات لأي جهة خارج الاتحاد ، بشأن أي من المخالفات المنظورة أو بمرتكبها ، على أن تعنون الخطابات بعبارة (سري).
- (5) دراسة المخالفات وتحليلها، وفق الأسانيد النظامية.
- (6) رفع التوصيات إلى مجلس الإدارة بموجب محضر موقع من أعضاء اللجنة مشتملا على الوقائع والحِثيات والنتائج والتوصيات.

المادة الخامسة: حفظ المخالفة:

إذا رأت اللجنة بعد اطلاعها على المخالفة المحالة حفظ الموضوع؛ فترفع توصيتها إلى الرئيس مشفوعة بالمبررات القانونية ، ويصدر الرئيس توجيهه إلى اللجنة إما بحفظ الموضوع وإما مواصلة إجراءات نظرها.

المادة السادسة: ضمانات الشخص المخالف:

1/6_ يجب على اللجنة إبلاغ المعني بمضمون المخالفة المنسوبة إليه بأي وسيلة معتبرة تحقق علمه بها، ولا يجوز للجنة الرفع بتوصياتها إلى مجلس الإدارة ما لم يمكن المخالف من الإدلاء بإفادته بشأن المخالفة المنسوبة إليه

2/6_ يجوز لمن نسبت إليه المخالفة طلب مهلة لتقديم إفادته المكتوبة على ألا تتجاوز هذه المدة (15) يوما من تاريخ منحه المهلة

المادة السابعة: تخلي المخالف عن ضمانته:

في حال عدم تجاوب المخالف مع طلب تقديم إفادته المكتوبة ، أو تراخى عن ذلك لمدة تجاوزت (15) يوما من تاريخ تبليغه، فتلتزم اللجنة بالسير في إجراءاتها، ويعتبر المخالف حينها بحكم من تنازل عن ضمانته

المادة الثامنة: نصاب عمل اللجنة:

يجوز لأعضاء اللجنة توزيع المهام فيما بينهم بشأن نظر المخالفات المحالة، غير أنه يشترط لصفة محاضر اللجنة توقيع جميع الأعضاء على وثيقة كل محضر

المادة التاسعة: الإجراء العاجل:

بصد المخالفات الجسيمة التي لها تأثير على الرأي العام أو بها فداحة في المحتوى، فإن على اللجنة اتخاذ ما يلزم وبشكل فوري لتعليق عضوية المذكور ومن ثم إحالة المخالفة إلى جهة الاختصاص، إلى حين البت فيها بشكل نهائي

المادة العاشرة: توصيات اللجنة:

- (1) حفظ الموضوع: ترفع اللجنة توصيتها بحفظ الموضوع إلى الرئيس في أي مرحلة من مراحل نظر المخالفة
- (2) تعليق العضوية: للجنة أن تضمّن في تقريرها المرفوع إلى مجلس الإدارة طلب تعليق العضوية لمدة محددة، أو إلى حين الفصل بموضوع المخالفة بشكل نهائي، وللمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لنص المادة (32) من اللائحة الأساسية للاتحاد
- (3) إسقاط العضوية: للجنة أن تضمن في تقريرها المرفوع إلى مجلس الإدارة طلب إسقاط عضوية العضو لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لنص المادة (33) من اللائحة الأساسية للاتحاد
- (4) إحالة المخالفة: للجنة أن تضمن في تقريرها المرفوع إلى الرئيس بطلب إحالة المخالفة إلى أي من الجهات أو اللجان المختصة بنظرها، بحسب موضوع المخالفة وما تختص به كل جهة

المادة الحادية عشر: المخالفات ذات الحق الخاص:

لكل من تعرض لمخالفة أو تجاوز أو إساءة إعلامية صادرة من أي عضو منتمي للاتحاد، التقدم إلى الجهة المختصة بالفصل فيها، وإشعار الاتحاد بالإجراء المتخذ من قبله، وإحاطته بما انتهى إليه الموضوع حال الفصل فيه، وذلك بهدف اتخاذ ما يلزم بشأن استمرار عضوية العضو أو تعليقها أو إسقاطها

المادة الثانية عشر: سريان القواعد

تصدر هذه القواعد بقرار من مجلس الإدارة ويبدأ العمل بها من تاريخ نشرها على موقع الاتحاد الإلكتروني



الاتحاد السعودي للإعلام الرياضي
Saudi Sports Media federation